

سنن البيهقي الكبرى

13703 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي C في كتاب الرضاع كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه وكان الرجل يجمع بين الأختين فمنهى الله تعالى عن أن يكون أحد منهم يجمع في عمره بين أختين أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ليس إنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام Y